قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2005 يتضمن

إجراء الإشراف المشترك على الأطروحة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-215 المؤرخ في 07 ربيع الأول 1424 الموافق 09 ماي 2005 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه لما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ،

- بمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 ، المحدد معادلة بعض الشهادات الأجنبية مع الدكتوراه ،

يقـــــــــــــــرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراءات و كيفيات تطبيق الإشراف المشترك على الأطروحة ، بين المؤسسات الجزائرية للتكوين و التعليم العاليين ، من جهة و شركائهم لبلد أجنبي من جهة أخرى.

المادة 02 : يندرج إجراء تحضير أطروحة دكتوراه وفق صيغة الإشراف المشترك ، في إطار التنظيم المعمول به و يرمي إلى إرساء و تطوير التبادل العلمي بين فرق البحث الجزائرية والأجنبية .

كما يضمن مقروئية أفضل للشهادات التي يسلمها التعليم العالي و الإعتراف بها دوليا.

المادة 03 : يقوم المترشح لتحضير أطروحة الدكتوراه ، وفق صيغة الإشراف المشترك بالتسجيل في كل من الجامعتين المعنيتين .

المادة 04 : يقوم المترشح بأعماله لتحضير الدكتوراه وفق صيغة الإشراف المشترك ، تحت مراقبة و مسؤولية مدير بحث في كل من البلدين المعنيين .

المادة 05 : إن شروط تسجيل و تنظيم مناقشة أطروحة الدكتوراه ، وفق صيغة الإشراف المشترك ، يحكمها بالمرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المشار إليه مع مراعاة الأحكام التالية .

المادة 06 : الإشراف المشترك يتم في إطار إتفاقية مبرمة بين المؤسستين المعنيتين . تحدد هذه الإتفاقية ، الكيفيات الإدارية و البيداغوجية و المالية المتعلقة بالإشراف المشترك على الأطروحة ، و ذلك إعتمادا على مبدأ المعاملة بالمثل .

المادة 07 : يوقع طالب الدكتوراه و المديرين المسؤولين المشرفين على الأطروحة في إطار الإشراف المشترك ، على مشروع إتفاقية الإشراف المشترك على الأطروحة التي تمت دراستها واعتمادها من طرف المجلس العلمي ، قبل التوقيع عليها من طرف رئيس المؤسسة .

المادة 08 : يتعين نشر و إستغلال و حماية نتائج البحث المشترك للمخبرين المستقبلين لطالب الدكتوراه ، وفقا للإجراءات الخاصة لكل بلد معني بالإشراف المشترك .

المادة 09 : تخضع الأطروحة لمناقشة واحدة معترف بها من الطرفين المعنيين ، و ينبغي أن يكون هذا الإجراء مسجلا في أحكام الإتفاقية المبرمة بين المؤسستين .

و يحدد مكان المناقشة من طرف مديري الأطروحة بعد إستشارة رئيسي المؤسستين .

المادة 10 : تشكل اللجنة المشتركة للمناقشة و المعينة من طرف المؤسستين الشريكتين بالتساوي من ممثلين علميين للبلدين و تتضمن ستة (06) أعضاء من بينهم مديري الأطروحة .

المـــادة 11 : إن كيفيات الإيداع و الإستدلال و النسخ يحكمهـــا المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و التكوين فيما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي .

المـــادة 12 :يكلف رؤساء المؤسسات بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 أكتوبر 2005

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية